الإعجاز التشريعي بأقلام مفكرين غربيين

إعداد
الأستاذ/ محمد وفيق محمد زين العابدين

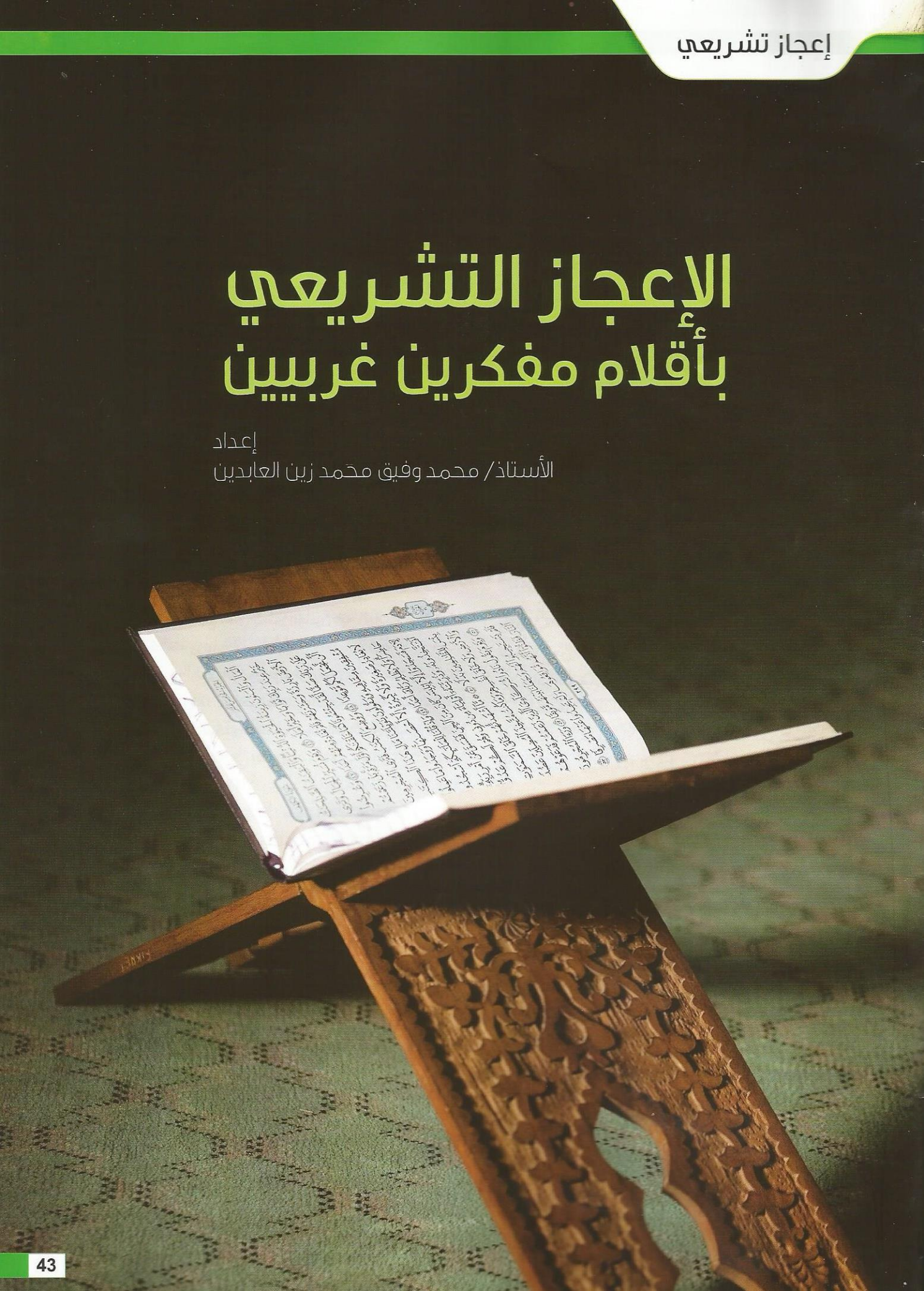

الإسلام هو الدين الخاتم الذي بعث الله به خاتم الأنبياء محمد صلوات الله وسلامه عليه للبشرية كلها : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ **وشريعته هي النظام الذي لا تصلح حياة الناس إلا به، وقد بهر التشريع الإسلامي المتخصصين في القانون وأنواع التشريع في الغرب، مما حدا بالكثيرين منهم إلى تسجيل انبهارهم بهذا التشريع العظيم وما فيه من إعجاز إلهي.**

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ سورة المائدة : الآيات (٤٨ : ٥٠)

التشريعات الإسلامية أنموذج فريد معجز

لكل قانون طبيعته وسماته وخصائصه التي تميزه عن غيره من القوانين، وهذه السمات والخصائص تُستمد بصفة أصلية من عنصرين :

الأول : شخصية واضعيه والعوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر في سلوكهم .

الثاني : طبيعة المجتمع الذي يُنظم القانون فيه العلاقة بين أفراده ويُوضع لحفظ أمنه ورعاية مصالحه .

ولأجل ذلك فمهما ارتقى القانون فإنه لن يكون حلًا أو علاجًا إلا بأثرٍ محدود أو فترة معينة، لأن فلسفته في النهاية منوطةٌ بعقول البشر القاصرة وبأفهامهم المحدودة المشوبة بتسلط الهوى والشهوة، وهنا تبرز مكانة التشريع الإسلامي الذي هو من تشريع خالق البشر الأعلم بأحوالهم وما فيه صلاحهم والأدرى بما تؤول إليه عاقبة أمرهم، وهذا ما يجعل هذا التشريع ضربًا فريدًا مُعجزًا من التشريعات والقوانين التي لم تعرفها البشرية من قبل ولن تعرفها بعدُ، إذ لا تتحكم في سنها الآراء، ولا تعبث في وجهتها الأهواء .

وإعجاز التشريع الإسلامي ليس كأي إعجاز تشريعي تاريخي، بل هو إعجاز مطلق متجدد غير محدود بزمان أو مكان، فكلما ارتقى الناس في حياتهم وتقدمت حضارتهم تجلت قواعد الشريعة من نواحٍ أربع :

الأولى : الأسس التي قامت عليها .

الثانية : المقاصد والغايات التي استهدفتها لتحقيق العدالة المطلقة بين الناس .

الثالثة : المصادر المتنوعة التي استمدت منها أحكامها متمثلةً في القرآن والسُّنة فالإجماع والقياس والعرف ثم مذاهب الصحابة والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا .

الرابعة : الأحكام التي جاءت بها سواء من القرآن والسُّنة مباشرةً أو ما استمد منهما باستعمال أصول الفقه وضوابطه وقواعده الكلية والجزئية التي وضعها الفقهاء المسلمون، مستلهمين الحلول ممن سبقهم ومن سبق أسلافهم ومن الأشباه والنظائر إذا لم يجدوا في كتاب الله تبارك وتعالى وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم بُغيتهم من النصوص الجليلة، وقد اجتهدوا في ذلك أيما اجتهاد وصنفوا في أصول التقاضي والأحكام والدعاوى ما عجزت سائر الأمم عن الإتيان بمثله، بل سبقوا إلى تأصيل النظريات القانونية التي يُفاخر القانونيون المعاصرون بتأصيلها وذكرها في كتبهم، وبلغ بهم الشأن العظيم أن أصبحوا مرجعًا للأوروبيين في المسائل الحقوقية والمعضلات القانونية يفزعون إلي تراثهم كلما دعتهم الحاجة ليجدوا فيه كلمة الفصل فيما يهمهم ويشغل بالهم في كل جانب، يحدثنا عن ذلك الأستاذ العلامة علي حيدر رحمه الله – وزير العدلية في الدولة العثمانية، والأستاذ بكلية الحقوق في الأستانة، ورئيس محكمة التمييز (النقض)، وأمين الفُتيا – فيقول : (وقد استُفْتِيَتْ دارُ الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قبل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية) [1] .

وقد انتبه فقهاء القانون العالميون المعاصرون لإعجاز التشريع الإسلامي فنضحت مؤلفاتهم بانبهارهم، ولم يتمالكوا التصريح في مؤتمراتهم بعلو كعب الشريعة في المجال التشريعي، والإقرار بأنها السبيل لخلاص البشرية البائس من ويلات القانون الوضعي وتبعاته المُجحفة، يقول الأستاذ برنارد شو George Bernard Shaw الفيلسوف

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤ / ٥٦٦) .

والروائي الإنكليزي المعروف (١٨٥٦ : ١٩٥٠ م) : (الإسلام هو دين الديمقراطية وحرية الفكر .. وهو دين العقلاء .. وليس فيما أعرف من الأديان نظام اجتماعي صالح كالنظام الذي يقوم على القوانين والتعاليم الإسلامية، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي يبدو لي أن له طاقةً هائلةً لملائمة أوجه الحياة المتغيرة، وهو صالح لكل العصور)، ويقول : (لا بد أن تعتنق الإمبراطورية البريطانية النظم الإسلامية قبل نهاية هذا القرن، ولو أن محمدًا بُعث في هذا العصر وكان له التحكم في هذا العالم الحديث لنجح تمامًا في حل جميع المشاكل العالمية وقاد العالم إلى السعادة والسلام) [١] .

ويقول بيولا كازيلي Piola Caselli أحد أشهر القانونيين الإيطاليين

العلماء المعاصرون : الشريعة الإسلامية السبيل الوحيد لخلاص البشرية

والذي كان مستشارًا ملكيًا لوزارة العدل ورئيسًا للجنة قضايا الحكومة زمنًا طويلًا: (يجب على مصر أن تستمد قانونها من الشريعة الإسلامية، فهي أكثر من غيرها اتفاقًا مع روح البلد القانونية) [٢] .

ويقول الدكتور م. أهنو القنصل السابق لليابان في مصر : (إن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إذا تمسكوا بما جاء في القرآن الكريم من تعاليم فإن هذا يكون سببًا في تقدمهم في نواحي الحياة الاجتماعية والأدبية والدينية والسياسية، لأن القرآن قد جمع المدنيات قديمها وحديثها، وهو كتاب جامع شامل، وقد طالعت فيه كثيرًا فأُعجبت بما جاء فيه من حكم بالغات وتنظيم للمعاملات، وإني معجب كل الإعجاب باهتمام المسلمين بأمر دينهم والعمل على رفعته، وهم إن ساروا على هذا فإنهم لا شك واصلون إلى غايتهم التي يرجونها) [٣] .

ويقول المستشرق الإنكليزي البروفيسور نويل ج. كولسون Noël J. Coulson أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة لندن : (ويصح النظر إلى الشريعة على أنها نظام قانوني متطور، ويتميز هذا النوع من القوانين السماوية عند مقارنتها بالقوانين المعتمدة على العقل الإنساني بخاصيتين أساسيتين :

أولهما : أنه نظام ثابت لا يتبدل، ومن ثمَّ فإن معاييره ثابتةٌ ثبوتًا مطلقًا وليس لأي سلطة قانونية حق تغييرها .

ثانيتهما : أن الشريعة الإسلامية المنزلة تمثل السمت الموحد لجميع الشعوب الإسلامية، على حين أن الاختلاف سيكون هو النتيجة الحتمية لقوانين من العقل الإنساني المتأثر بالظروف المحلية الخاصة والمعبر عن احتياجات مجتمع معين) [٤] .

ويقول البروفيسور الإيطالي إنريكو إنساباتو Enrico Ansabato (١٨٧٨ : ١٩٦٣م) في كتابه (الإسلام وسياسة الخلفاء) : (إذا كان الإسلام في شكله ثابتًا لا يتغير، فإنه مع ذلك يُساير مقتضى الظروف ويستطيع أن يتطور معها دون أن يتضاءل مهما مرت عليه الأزمان، لذلك فهو محتفظ بحيويته ومرونته، ولا يجوز قط أن يُهدم هذا الصرح العظيم من العلوم، ولا أن يُغفل شأنه، أو تمسه يد بسوء، إنه أوجد للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا، وإنها لشريعة تفوق الشرائع الأوروبية في كثير من التفاصيل) [٥] .ويقول الأستاذ الإنكليزي روم لاندو Romauld Landau- أستاذ الدراسات الإسلامية في الأكاديمية الأمريكية للدراسات الآسيوية وغيرها من الجامعات الأمريكية (١٨٩٩ : ١٩٧٤م) - في كتابه (الإسلام والعرب) : (الواقع أن مجموعة الشرائع التي نشأت من طريق النظام والتنظيم اللذين أحدثهما الإسلام ليس لها ما يقابلها في القوانين الغربية التي انبثقت عن أنماط من السلوك متعارف عليها، ذلك بأن القانون في الإسلام أُسس - منذ البدء - تأسيسًا مباشرًا على الوحي الإلهي الذي تلقاه محمد، ومن هنا لم يكن في حاجة إلى الاقتران بموافقة الجماعة، وبسبب من طبيعته الإلهية - وبالتالي المعصومة عن الخطأ - سن القرآن شرائع منزهةً عن الضلال، مفروضًا في المؤمنين أن يعملوا بموجبها، لا كواجب اجتماعي - كما هي الحال في الغرب - ولكن كجزء من الإيمان بالله) [٦] .

ويقول الدكتور روبرت د. كرين Robert D. Crane - أستاذ القانون الدولي والمقارن ورئيس جمعية هارفارد للقانون الدولي ومستشار الرئيس الأمريكي نيكسون للشئون الخارجية ونائب مدير مجلس الأمن القومي في البيت الأبيض سابقًا وأحد أكبر الخبراء السياسيين في أمريكا (مواليد ١٩٢٩ م) - في كتابه (نموذج للسياسة الإسلامية) (إن الإسلام يحقق الحرية والعدل معًا وهما ما ينقص العالم وما تريده كل الشعوب)، ويقول في كتابه (الاستراتيجية الكامله للعدل): (إن العدل وحقوق الإنسان في الغرب تضيع، إنها مجرد شعارات

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته (١ / ٢٦) .

(٢) التشريع الإسلامي في دراسات أعلام الغربيين : مجلة الأزهر، المجلد الرابع والعشرون، الجزء السابع، رجب ١٣٧٢ هـ (مارس ١٩٥٣ م)، (ص ٨٨٥) .

(٣) حكمة التشريع وفلسفته (١/ ٢٥) .

(٤) في تاريخ التشريع الإسلامي (٢٨:٢٩) .

(٥) التشريع الإسلامي في دراسات أعلام الغربيين: مجلة الأزهر، المجلد الرابع والعشرون، الجزء السابع، رجب ١٣٧٢ هـ (مارس ١٩٥٣م)، (ص ٨٨٥).

(٦) الإسلام والعرب (١٨٧) .

زائفة وتمثيلية هزلية، وذلك لأن المبدأ الحاكم في الغرب هو النسبية والمصلحة التي تتضارب، وبذلك يتم الكيل بمكيالين، ففي داخل المجتمعات الغربية حقوق لطبقة الأثرياء بينما لا عدل ولا حقوق للفقراء المسحوقين، أما في الخارج فهو عدل والحقوق لدول الغرب فقط، وليس لشعوب العالم الثالث، أما الإسلام فهو وحده الذي يحقق بالفعل حقوق الإنسان والعدل، لأنه عدل مطلق وواحد وذلك لأنه أمر إلهي والله مطلق وواحد).

ويقول المستشرق النمساوي ألفرد فون كريمر Alfred von Kremer – القنصل السابق للنمسا في مصر وبيروت (١٨٨٩ : ١٩٢٨م) – في فضل الفقه الإسلامي وخصائصه من الناحية القانونية : (إن الفقه الإسلامي هو أعظم عمل قانوني في تاريخ العالم، يفوق القانون الروماني وقانون حمورابي نظرًا لما فيه من حكمة إلهية وبناء منطقي هائل، ولكن الفقه لم يسجل الشريعة في مواد قانونية محددة حتى لا يُصيبها الجمود وتحتاج إلى تغيير وإنما أبقى على مبادئ وأحكام عامة، ولذلك فهي صالحة لكل البشر في كل زمان ومكان) .

ويقول : (إن الإسلام ليس مجرد رسالة أخلاقية وقيم روحية في الفراغ وإنما لابد من تفعيلها وتحقيقها في المجتمع والدولة لأن وجود العقيدة في عقل وقلب المسلم بدون وجود دولة معناه الوقوع في الفوضوية، وبدون تحقق الإسلام في سلوك الأفراد داخل المجتمع تصبح الحياة غابة وإن الاتحاد بين ما هو روحي وما هو مادي أي بين الدين والحياة هو أساس الإسلام وإن فصل الدين عن الدنيا وعن السياسة والدولة هو قضاء على الإسلام وعلى الدنيا وعلى الدولة) .

ويقول الأستاذ بوسورث سميث Bosworth Smith الكاتب والمستشرق الإنكليزي الشهير في كتابه (محمد والمحمدية) : (من حسن الحظ في التاريخ دون غيره أن محمدًا أسس في وقت واحد ثلاثة أشياء من عظائم الأمور وجليل الأعمال، فإنه مؤسس لأمة وإمبراطورية وديانة، مع أنه أمي وقلما كان يقدر أن يقرأ أو يكتب، ومع ذلك أتى بكتاب هو آية في البلاغة ودستور للشرائع وللصلاة وللدين في آن واحد)[١].

ويقول البروفيسور فيليب حتى – الأستاذ بجامعتي (هارفارد) و(برينستون) في الولايات المتحدة الأمريكية (١٨٨٦ : ١٩٧٨م) – في كتابه (الإسلام منهج حياة) : (الإسلام منهج حياة، وهو – بهذا النظر – يتألف من ثلاثة جوانب أساسية : الجانب الديني، والجانب السياسي، والجانب الثقافي، هذه الجوانب الثلاثة تتشابك وتتفاعل، وربما انقلب بعضها إلى بعض مرةً من غير أن نلحظ ذلك)[٢].

ويقول أيضًا : (إن نسخ شريعة محمد للشرائع التي سبقته سببه أن شريعته آخر الشرائع وأتمها في الاستجابة إلى حاجات البشر التي كانت قد تزايدت مع الزمن ومع نُضْج البشر الروحي، ولقد كان من أسباب ذلك أيضًا أن اليهود والنصارى – كما جاء في القرآن – قد بدلوا الوحي الذي نَزَلَ عليهم في شريعتهم، إن الله قد قال على لسان محمد كلمته الفَصْل إلى الإنسانية، وليس بالإمكان أن يكون بعد ذلك كلمةٌ أخرى أكثر فصلًا أو أحسن دلالة)[٣] .

ويقول ادموند بيرك Edmund Burke الفيلسوف والسياسي الأيرلندي الشهير : (القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه، وهو قانون نسج بأحكم نظام قضائي وأعظم تشريع لا مثله قط في هذا العالم)[٤] .

ويقول المستشرق الفرنسي جول لابوم Jules La Beaume (١٨٠٦: ١٨٧٦م) : (ينبغي على أهل الأرض على اختلاف ألوانهم ولغاتهم أن ينظروا بعين الإنصاف إلى ماضي العالم ويطالعوا صحيفة العلوم والمعارف قبل الإسلام، ويعترفوا بأن العلم والمعرفة لم تنتقل إلى أهل الأرض إلا عبر المسلمين الذين استوحوا هذه العلوم والمعارف من القرآن كأنه بحر من المعارف تتفرع منه الأنهار، القرآن لا يزال حيًا وكل فرد قادر على أن يستقي منه حسب إدراكه واستعداده).

ويقول المفكر الفرنسي الشهير ألفونس إيتان رينيه Et. Dient (١٨٦١: ١٩٢٩م) في كتابه (محمد رسول الله) عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مهما بلغت درجة التحضر والرُقي : (لقد أكّد الإسلام من الساعة الأولى لظهوره أنه دينٌ صالحٌ لكل زمان ومكان، إذ هو دين الفطرة، والفطرة لا تختلف في إنسان عن آخر، وهو لهذا صالح لكل درجة من درجات الحضارة) .

أدموند بيرك : القانون الإسلامي لا مثيل له في العالم وضابط للجميع

بل إن التشريع الإسلامي لا تبرز خصائصه العلمية إلا حيث يرتقي الإنسان في المدنية وترتفع درجة تحضره، ولنا في تراث المسلمين الفقهي الغزير وفي نشوء عشرات المدارس الفقهية في التاريخ الإسلامي حين اتسعت رقعة العالم الإسلامي خير شاهد ودليل على ذلك، حيث كانت الدولة الإسلامية منارة العلم في كافة المجالات – الطبيعية والنظرية والأدبية – وقطع علماء التاريخ في الشرق والغرب بفضلها على سائر الأمم، وفي هذا المقام يقول المستشرق الإنكليزي السير هاملتون الكسندر جب Hamilton Alexander Gibb

(١) حكمة التشريع وفلسفته (٢٤/١) .

(٢) الإسلام منهج حياة (٩) .

(٣) الإسلام منهج حياة (٢٤:٢٣) .

(٤) حكمة التشريع وفلسفته (٢٥/١) .

(١٩٧١:١٨٩٥م) : (ومظهر بارز يُميز التشريع الإسلامي، وهو أن مهمة التعريف والتصنيف استغرقت خلال القرون الثلاثة الأولى الطاقات الفكرية لدى الأمة الإسلامية، إلى حد لا نظير له، إذ لم يكن المسهمون في هذا الميدان هم علماء الكلام والمحدثين والإداريين فحسب، بل إن علماء اللغة والمؤرخين والأدباء أسهموا بأنصبة في هذه المجموعة من المؤلفات التشريعية وفي مناقشة القضايا التشريعية، وقلما تغلغل الشرع في حياة أمة وفي فكرها هذا التغلغل العميق مثلما فعل في الأدوار الأولى من المدنية الإسلامية .

ومثل هذا التركيز الفكري الحاد تمخض عن منازعات حول التفصيلات، وأحيانًا حول القضايا، فكانت تلك المنازعات مريرة طويلة الأمد مثلما أنها كانت محتومة، وفي غمار ذلك كله كان القرآن يُحقق أثرًا مسددًا للخطا داعيًا إلى الاعتدال، فإذا ورد النص الصريح على أمر لم يستطع أحد أن يتشبث بحصة رأيه الذاتي، كلهم خاضع لتلك القوة العُليا، وقد جعلهم الولاء المشترك لتلك القوة على وعي بأمتهم، حتى الخلافات المذهبية الناجمة عن الخلافات السياسية والكلامية لا تستطيع أن تزعزع الوحدة الأساسية في الوجهات والأساليب التشريعية .. تلك الوحدة المؤسسة على القرآن في أهم ما يهم المسلمين، وهي التي أدت بأغلبية المسلمين أولاً إلى التساهل الفذ والتسامح في الخلافات حول الفروع، وأخيرًا إلى أن يُدرك المسلمون أنه إذا كانت الأمة موحدة في القضايا الكبرى، فوجود الخلافات في ما عداها رحمة وتوسعة على الناس، وعليهم أن يتقبلوها بالشكر لأنها بركة من الله، وعلى الضد من ذلك كان إنكار الأمة بالوعي هو الذي أدى بالشيعة إلى معارضة عقيمة ..

ولا نستطيع أن نُقدر أثر هذه الحيوية التشريعية في الفكر الإسلامي الديني حق قدره، فحين تم إنشاء علم الشريعة ومبناها لم يضعا فحسب إطارًا صلبًا حول المُثل العُليا الإسلامية في الواجبات الأخلاقية والعلاقات الإنسانية - مع عنصر طفيف من المرونة سيرته المذاهب الأربعة - بل إن الشريعة نفسها حددت القانون الأساسي الذي تسير عليه الجماعة الإسلامية تحديدًا جامعًا مانعًا ..

فالشريعة لدى المسلم تعني ما يعنيه القانون الأساسي أو الدستور لدى سكان الولايات المتحدة وتزيد عليه، إذ إنها وضعت أصولاً وقواعد لكل النظم والمؤسسات والمجتمعات الإسلامية، وظلت تلك الأصول من ذلك العهد ملاذ الحضارة الإسلامية خلال التقلبات العديدة المُفزعة التي تمت في القرون الأخيرة، وقد عبرت الشريعة عن جماعة إسلامية موحدة، بل هي التي ابتدعتها، على الرغم من التمزق والصراع السياسي، وما تزال على الرغم من انتقادات المجددين والمصلحين المسلمين المثال الوحيد لوحدة المعتقد بين المسلمين، ولولاها لكانت تلك الوحدة شكلية خالصة.. وإن الإبقاء على الشريعة

برناردشو:
الإسلام دين الديمقراطية وحرية الفكر ودين العقلاء

يرتبط به بقاء الإسلام أو زواله من حيث هو نظام مؤثر) [١] .

ويقول البروفيسور ستانوود كب Stanwood Cobb - أستاذ التاريخ بجامعة هارفارد والأكاديمية البحرية الأمريكية (١٩٨٢:١٨٨١م) - في كتابه (المسلمون في تاريخ الحضارة) يصف أثر قواعد العدالة التي جاء بها الإسلام واستطاع الفقهاء المسلمون وقضاتهم أن يوجدوا استنادًا إليها أعظم نظام قضائي بصورة واقعية عملية لا نظرية بحتة؛ (ووضعت قواعد العدالة وأديرت مرافقها، عدالة عملية بسيطة في أول الأمر، ثم ما لبثت أن ارتقت في ظل الشريعة الإسلامية، وكان في إمكان أدنى المواطنين الوصول إلى القاضي ولو كان الخليفة هو الذي يُمارس القضاء، وأعان على الاستقرار الاقتصادي نظام جديد للضرائب أكثر عدالةً من النظام الذي كان قائمًا في حكم الرومان) [٢] .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نُشير إلى قولة المؤرخ الإنكليزي (جيبون) الشهيرة : (القرآن مسلم به من حدود الأوقيانوس الأطلانطي إلى نهر لجانس بأنه الدستور الأساسي، ليس لأصول الدين فقط، بل للأحكام الجنائية والمدنية وللشرائع التي عليها مدار حياة نظام النوع الإنساني وترتيب شئونه، إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعًا في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكم وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالمين) [٣] .

وفي سنة ١٩٣٢ م انتهى الباحثون في (المؤتمر الدولي للقانون المقارن) المنعقد في (لاهاي) إلى أن : (الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون المقارن .. وبهذا تكون مصادر القانون المقارن أربعة : القوانين الفرنسية، والقوانين الألمانية، والقوانين الانجليزية، والشريعة الإسلامية) [٤] .

وفي يوليو سنة ١٩٥١ م انتهى الباحثون في مؤتمر (أسبوع الفقه

---

(١) دراسات في حضارة الإسلام (٢٣٦ : ٢٣٨) .

(٢) المسلمون في تاريخ الحضارة (٣٧ : ٣٨) .

(٣) التشريع الإسلامي في دراسات أعلام الغربيين : مجلة الأزهر، المجلد الرابع والعشرون، الجزء السابع، رجب ١٣٧٢ هـ (مارس ١٩٥٣م)، (ص ٨٨٥).

(٤) وقد انعقد المؤتمر مرة أخرى في سنة ١٩٣٨ م وبحث قضية شائكة كانت مثارة بين القانونيين بشأن ارتباط التشريع الإسلامي بالقانون الروماني وصلته به، وقد أعلن المؤتمر في النهاية أن الشريعة الإسلامية مستقلة بذاتها ليس لها صلة بالقانون الروماني ولا بأي تشريع آخر .

الإسلامي) الذي عقدته (شعبة الحقوق الشرقية) بالمجمع الدولي للحقوق المقارنة برئاسة الأستاذ (ميو) أستاذ التشريع الإسلامي في كلية الحقوق بجامعة باريس إلى أن : (مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يُمارى فيها، وإن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقوقية التي هي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها)، وقد أعلن المؤتمرون عن رغبتهم في تكرار فعاليات مؤتمر (أسبوع الفقه الإسلامي) سنويًا، ومتابعة أعماله وتفعيل قراراته وتوصياته، وأصدروا توصيتهم بتأليف لجنة لوضع (معجم للفقه الإسلامي) يُسهل الرجوع إلى المؤلفات الفقهية حتى يُمكن استعراض المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقًا للأساليب الحديثة .

وفي كلية القانون في جامعة (هارفارد) أشهر الجامعات الأمريكية والعالمية على الإطلاق وضعت الآية رقم (١٣٥) من سورة النساء على حائط المدخل الرئيسي للكلية موصوفة بأنها من أعظم عبارات العدالة في العالم عبر الأزمان، والآية المعنية هي قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ..

وفي الفترة الأخيرة أشاد (يوخين هارتلوف) وزير العدل بولاية (راينلاند بفالز) الألمانية بالشريعة الإسلامية وطالب بتحكيمها، وقال : (إنه يتصور إمكانية السماح لمسلمي ألمانيا بحل منازعاتهم المتعلقة بالطلاق والنفقة والعقود المالية التي يفضلون فيها الابتعاد عن الفوائد الربوية، من خلال مُحكمين مسلمين يعتمدون بتقديراتهم على أحكام الشريعة الإسلامية)، وأوضح (هارتلوف) أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع قضايا الأحوال الشخصية والتعاقدات التجارية بصياغة عصرية مقبولة .

واقترح الأسقف (روان ويليامز) رئيس (الكنيسة الإنجليكانية) في بريطانيا تبني بعض أحكام الشريعة، وقال بأن اعتماد أجزاء من الشريعة يبدو أمرًا لا مفر منه في بعض الحالات [١] .

كما اقترح البروفسور الهولندي (ليون يوسكنس) أستاذ القانون والثقافة في المجتمعات الإسلامية أن يتلقى القضاة في هولندا دروسًا في الشريعة الإسلامية، وقال: الإقدام على هذه الخطوة سيكون أمرًا مفيدًا جدًا للقضاة والمتقاضين، ونقلت (المجلة العلمية لمجلس القضاء) عن البروفيسور المذكور قوله : (إذا ما تم اتباع القانون الهولندي فقط، فإن الوضع القضائي سيكون أشبه ما يكون بشخص أعرج) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صرح (هارولد كو) المستشار

د.م.أهنو:
أعجبت بما جاء في القرآن من حكم بالغات وتنظيم للمعاملات

القانوني لإدارة الرئيس الأمريكي (أوباما) بأنه يجب إقامة محاكم إسلامية على الأراضي الأمريكية للفصل في النزاعات بين المسلمين، كما رفضت (لجنة القواعد) في (مجلس الشيوخ) تمرير مشروع قانون [٢] يحظر اعتبار الشريعة الإسلامية في القضاء بولاية (أوكلاهوما) إثر قيام (مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية) بمعارضة القانون بقضية فيدرالية اكتسبت دعم أحد القضاة الذي أصدر إنذارًا قضائيًا تمهيديًا بمنع اعتبار المذكرة المقترحة قانونًا.

وأظهرت إحدى الدراسات الحديثة التي أشرفت عليها (اللجنة العليا لحقوق اللاجئين) بالأمم المتحدة أن الشريعة الإسلامية أكثر المصادر التي أثرت على صياغة قوانين حقوق اللاجئين التي يستفيد منها عشرات الملايين من اللاجئين حول العالم، وأشار (أنتونيو جوتريز) ممثل (اللجنة العليا) أن القوانين التي تتبناها المنظمة قد أخذت بما أشار إليه الإسلام من توفير الأمان للاجئين وعدم ردهم إلى الأخطار التي فروا منها ، إضافة إلى أن حماية اللاجئين تشمل غير المسلمين الذين لا يُكرههم الإسلام على تغيير دياناتهم، ولا

(١) أظهرت أحدث الدراسات والتي قام بها (دينيس ماكيون) المختص في الشئون الإسلامية أن عدد المحاكم الإسلامية التي تفصل في الشئون الأسرية للمسلمين على مستوى (بريطانيا) بلغت خمسة وثمانين محكمة، وهو ما أثار عددا من متعصبي الباحثين والمفكرين النصارى، منهم (رومن ويليامز) قسيس (كنتربري)، واللورد (نيكولاس فيليبس) اللذين انتقدا هذا الوضع واعتبروا أن تزايد المحاكم الإسلامية يشكل خطرًا على الوضع القضائي في انكلترا، وافتئاتًا على اختصاص المحاكم البريطانية .

(٢) عبارة عن مذكرة تقدم بها عضو الحزب الجمهوري (سالي كيرن)، وكان قد حصل على موافقة ٧٠ ٪ من المواطنين عليها في استفتاء أُجري في نوفمبر ٢٠١٠ م، وموافقة برلمان (أوكلاهوما) في مارس ٢٠١١ م بموافقة ٧٦ صوتًا واعتراض ثلاثة أصوات فقط، وتأييد عدد من ممثلي مدن الولاية مثل (لويس مور) ممثل مدينة (ادموند)، (ريكس دونكان) ممثل مدينة (ساند سبرنجز) الذي اعتبر ولاية (أوكلاهوما) هي أولى الولايات التي تتخذ هذه الخطوة آملًا أن تتبعها باقي الولايات الأمريكية في هذه الخطوة.
وبالفعل تقدمت عدد من الولايات الأمريكية في تمرير مشروعات قوانين تحظر إقامة المحاكم الشرعية وتمنع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، منها ولاية (ميتشجان) حيث تقدم (ديف أجيما) عضو الحزب الجمهوري وممثل مدينة (جراندفيل) بالولاية بمذكرة إليه .

المستشرق نويل .ج. كولسون: الشريعة نظام قانوني متطور ثابتة المعايير

يقوم بمساومتهم من أجل الحصول على حقوقهم، بل يقوم الإسلام على توفير الحماية لهم ولممتلكاتهم ويعمل على لمّ شمل أسرهم بنوع من الكرم والإحسان، ودعا (جوتريز) المجتمع الدولي إلى تقدير هذه الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية للاجئين .

يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري - رئيس مجلس الدولة الأسبق وأستاذ القانون المدني ورئيس لجنة وضع القانون المدني المصري والعراقي وغيرهما (١٨٨٥ : ١٩٧١ م) : (الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صفة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ونحن في هذا أشد حرصًا من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يُؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريبًا من الفقه الغربي، فإن هذا لا يُكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم) [١]، ويقول أيضًا : (الشريعة الإسلامية - بشهادة فقهاء الغرب أنفسهم - تُعد من أكبر الشرائع العالمية، فما بال الغرب يعرف هذا الفضل ونحن ننكره ؟! وما بال هذه الكنوز تبقى مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونحن في غفلة نتطفل على موائد الغير ونتسقط فضلات طعامهم ؟!) [٢] .

ويقول القاضي الفقيه عبد القادر عودة (١٣٢٥:١٣٧٣ هـ) : (إن صلاحية الشرائع تُقرر على أساس صلاحية مبادئها، وليس في الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يُوصم بعدم الصلاحية) [٣]، ثم يقول : (ولو تتبعنا المبادئ الإنسانية والاجتماعية والقانونية التي يعرفها هذا العصر ويفخر بها أبناؤه، لوجدناها كلها واحدًا واحدًا في الشريعة الإسلامية على أحسن الصور وأفضل الوجوه) [٤] .. هذه شهادة رجل من خيرة رجال هذا العصر، و رائد من رواد الفقه الإسلامي في مجال التشريع الجنائي، وهو القاضي الجليل الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله، ولعل صدور هذا الموضوع عن هذا الأستاذ القدير لهو مما يزيد الكلام قيمة ويُضفي عليه ثقة، لأنه فضلًا عن درايته وعلمه بالتشريع الإسلامي هو خبير من خبراء القوانين الوضعية وأحد الذين درسوها وبحثوا فيها ونقبوا في مباحثها ومراجعها طالبًا ثم وكيلًا للنائب العام ثم قاضيًا ثم محاميًا شهيرا، فمن يمكن أن تُقبل شهادته إذا لم يُحتج بشهادة هذا الأستاذ الفاضل ؟! ومن يمكن أن يُقدم كلامه على كلام هذا الأستاذ الخبير ؟!

هذه جملة من أقوال فقهاء القانون - وهم أهل الاختصاص والخبرة - في إعجاز التشريع الإسلامي وحاجة البشرية المُلحة إلى تفعيله في التقنينات المعاصرة، والحق الذي لا مرية فيه أنه مهما حاول الباحثون إبراز محاسن الشريعة ووجوه إعجازها فلن يوفوها حقها ولن يستوعبوا إلا قدرًا يسيرًا ضئيلًا من إيجابياتها ومحاسنها .

إن صلاحية أي تشريع تُقرر على أساس صلاحية قيمه ومبادئه وتجانسها مع الواقع، فالسياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة مع البيئة التي تطبقها، فإن قامت علي عناصر متنافرة معها افتقدت الصلة بين النصوص ومراميها بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق أهدافه المتعلقة بضبط الحياة وإسعاد الناس، فقانون أي أمة هو مرآة أحوالها المادية والفكرية والاجتماعية، وإذا كان من المفترض أن يكون القانون هو مصدر سعادة كل مجتمع ونهضته كما يقول فلاسفة القانون، فإنه لن يكون كذلك إذا لم يحقق متطلباتهم وآمالهم الثقافية والفكرية والمادية التي تمليها طبيعة بيئتهم الدينية والاجتماعية، بل سيكون وبالًا عليهم، وسيكون مصدرًا لتعاستهم وشقاوتهم بدلا من إسعادهم ونهضتهم، إذ كل فرد أسير قيمه ومبادئه الدينية والاجتماعية، وهي أعلى عنده من أي تقنين وتشريع، ولن يدفعه إلى احترام أي قانون عادل سوى عدالته، ولن يدفعه إلى انتهاك أي قانون ظالم إلا ظلمه وجوره، وإذا كنا نرغب في تحقيق السعادة فلا بد لنا من العودة إلى تحكيم الشريعة التي استمدت منها بلادنا سماتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فقد أثبت الواقع بما لا يدع مجالًا للشك أن تطبيق القوانين الوضعية كان ولايزال هو أهم أسباب انتشار الجريمة وازدياد معدلاتها وتنوعها على نحو لم يكن في أسلافنا، وأن تلك القوانين لم تؤد دورها في الوفاء بمتطلبات المتقاضين وحل خصوماتهم وفض نزاعاتهم، فلا هي زجرًا حققت، ولا هي قضايا أنجزت، ولا هي حقوقًا لأصحابها حفظت، بل أدت الثغرات التي تملأ عباءتها إلى اللدد في الخصومات، والمماطلة في الإجراءات، وكثرة الاستئنافات، والامتناع عن أداء الحقوق والواجبات، وزيادة البغي والعدوان، وإثارة الفوضى والهمجية، وبث روح الانتقام والثأر لدى المتخاصمين، وصدق الله العظيم القائل (ومن أحسنُ من الله حُكْمًا لقوم يوقنون).

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي (١ / ٨) .

(٢) صحيفة الإخوان المسلمين (العدد ٤١، السنة الرابعة) .

(٣) الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه (٥٠) .

(٤) الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه (٥٥) .